(٤)

بتاريخ ٢٢ / ١/ ٢٠١٥م

جنسيـة - استـرداد الجنسية العمانية - شروط حصول من ردت إليه الجنسية على أرض حكومية .

قرر المشرع بموجب قانون الجنسية العمانية حكما أجاز بمقتضاه للعماني بصفة أصلية ، الذي تنازل عن جنسيته ، واكتسب جنسية أخرى ، طلب استرداد الجنسية العمانية إذا ما توافرت في حقه الشروط المقررة قانونا - أثر ذلك - يجوز لمن منحت له الجنسية العمانية أو ردت إليه ممارسة الحقوق المدنية ، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العمانية أو ردها إليه - مايز المشرع بين من ردت إليه الجنسية العمانية بوصفه كان عمانيا بصفة أصلية ، وبين من اكتسبها ابتداء ، في الحق في الحصول على قطعة أرض سكنية كحق مدني مقرر بمقتضى نظام استحقاق الأراضي الحكومية المشار إليه ، حيث اشترط مضي (٣) ثلاث سنوات ميلادية على اكتساب مقدم طلب الجنسية العمانية للحصول على الأرض السكنية - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى جواز إعفاء ..... من شرط مضي مدة (٣) ثلاث سنوات ميلادية من تجنس مقدم طلب الحصول على أرض حكومية الوارد في نص البند (أ/١) الخاص بالشروط العامة لنظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق المرفقة به - في أن الفاضل / ..... عماني بصفة أصلية ، وليس بالتجنس ، ردت إليه الجنسية العمانية ، وأنه في أثناء اتخاذ إجراءات تسجيل طلب أرض سكنية للمذكور ، تقدم بطلب إعفائه من الإجراءات المتبعة المتمثلة في مضي مدة (٣) ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ حصوله على الجنسية الوارد في نص البند (أ/١) الخاص بالشروط العامة لنظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ .

وتذكرون أنه باعتبار أن المعروضة حالته عماني بصفة أصلية ، وليس بالتجنس ، فقد ثار التساؤل في وزارة ..... الموقرة عن مدى انطباق الشرط المشار إليه على حالته ، والذي قضى بوجوب مضي مدة (٣) ثلاث سنوات ميلادية على تجنس مقدم الطلب .

وفي ضوء ما تقدم ، تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في مدى جواز إعفاء المعروضة حالته من شرط مضي مدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ استرداده للجنسية الوارد في المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ المشار إليه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن الفقرة (١) من الشروط العامة الواردة في نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ ، والمعدلة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٧ ، تنص على أنه :

" ١- لوزارة الإسكان - بمقتضى أحكام هذا النظام - أن تملك قطعة أرض سكنية واحدة عن طريق القرعة لمن يتقدم إليها بطلب ، وذلك وفق الشروط الآتية :

أ - أن يكون مقدم الطلب عماني الجنسية أصلا ، أو مضى على تجنسه بها مدة (٣) ثلاث سنوات ميلادية ....."

وتنص المادة (١٢) من قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ، على أنه : " مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القانون ، للعماني بصفة أصلية الذي تنازل عن جنسيته ، واكتسب جنسية أخرى ، طلب استرداد الجنسية العمانية إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

..... " .

وتنص المادة (٩) من القانون ذاته ، على أنه : " يجوز لمن منح الجنسية العمانية ، أو ردت إليه طبقا لأحكام هذا القانون ممارسة الحقوق المدنية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العمانية أو ردها إليه " .

ومفاد النصوص السابقة أن المشرع بموجب نظام استحقاق الأراضي الحكومية المشار إليه ، استلزم شروطا معينة لتمليك قطعة الأرض السكنية ، من بينها أن يكون مقدم الطلب عماني الجنسية أصلا ، أو مضى على تجنسه بها مدة (٣) ثلاث سنوات ميلادية ، كما قرر المشرع بموجب قانون الجنسية العمانية المشار إليه حكما أجاز بمقتضاه للعماني بصفة أصلية ، الذي تنازل عن جنسيته ، واكتسب جنسية أخرى ، طلب استرداد الجنسية العمانية إذا ما توافرت في حقه الشروط المقررة قانونا ، وأنه في جميع الأحوال يكون لمن منحت له الجنسية العمانية أو ردت إليه ، الحق في ممارسة الحقوق المدنية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العمانية أو ردها إليه .

ومـن حيث إن مؤدى ما سلف بيانه أن المشرع مايز بين من ردت إليه الجنسية العمانية بوصفه كان عمانيا بصفة أصلية ، وبين من اكتسبهـا ابتـداء ، فـي الحـق في الحصـول علـى قطعـة أرض سكنيـة كحـق مدني مقرر بمقتضى نظام استحقاق الأراضي الحكومية المشار إليه ، حيث اشترط مضي (٣) ثلاث سنوات ميلادية على اكتساب مقدم طلب الجنسية العمانية للحصول على الأرض السكنية ، ومما لاريب فيه أن رد الجنسية وفقا لقانون الجنسية العمانية المشار إليه ينطبق حصرا على العماني بصفة أصلية ، ولا يسري على من اكتسبها بطريق المنح .

وحيث إنه ، وعلى هدي ما تقدم ، ولما كان المعروضة حالتـه - حسبمـا استبان من كتاب طلب إبداء الرأي المشار إليه - أنه قد ردت إليه الجنسية العمانية ، ولم يكتسبها بطريق التجنس ، ومقتضى ذلك أنه كان عماني الجنسية بحسب الأصل ، فإنه لا يسري بشأنه شرط مضي المدة المنصوص عليها في نظام استحقاق الأراضي الحكومية المشار إليه للحصول على أرض سكنية ، الذي ينطبق حصرا على من يكتسب الجنسية العمانية بطريق التجنس .

لذلـك انتهـى الـرأي ، إلـى عدم انطباق شرط مضي المدة المنصوص عليه في نظام استحقاق الأراضي الحكومية المشار إليه ، على المعروضة حالته ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٨/ ١/ ٨٧/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٢٢/ ١/ ٢٠١٥م